

إرشاد الأذهان

[238] وإن قطع رבעه، وبالعكس (1)، وفي الأخرس بالمساحة، ولو ازداد سرعة أو ثقلًا أو [نقل] (2) الفاسد إلى الصحيح فالحكومة، فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي، ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثلث، وفي لسان الطفل الدية، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث، فإن تكلم بعد [قطعه] (3) حسب الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته، ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالإشارة، ولو اذهب النطق عاد فللشيخ قولان (4) في استعادة الدية، ولو أنبت اللسان بعد قطعه فلا استرجاع - وكذا سن المثغر - (5) ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش. وفي الأسنان الدية، وتقسم على ثمانية وعشرين: إثنا عشر مقادير - ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل - وستة عشر مآخير، وهي: من كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس، ففي كل سن من المقادير خمسون دينارًا، وفي كل من المآخير خمسة [و] (6) عشرون، وفي الزائدة المنفردة (7) الثلث، ولا شيء مع الانضمام، فإن اسودت بالجناية ولم تسقط أو انصدعت (8) فالثلثان، وفي المسودة الثلث، ودية السن في الظاهر مع السنخ، ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فإن قلع آخر _____ (1) أي: لو أسقط ربيعها فربع الدية وإن قطع نصفه. (2) في (الأصل) و (س): " تنقل " والمثبت من (م) هو الأنسب. (3) زيادة من (س). (4) ذهب إلى الاستعادة في المبسوط 7 / 136، وذهب إلى عدم الاستعادة في الخلاف: مسألة 136 من كتاب الديات (5) أي: وكذا في سن المثغر لاسترجاع فيه، والمثغر: من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها، انظر: مجمع البحرين 3 / 236 ثغر، وفي (م): " المثغر ". (6) زيادة من (س) و (م). (7) في (س) و (م): " منفردة ". (8) في (س) و (م): " تصدعت " .